

المحور الخامس:سياسات التجارة الخارجية1/ تعريف سياسات التجارة الخارجية

هي: "مجموعة التشريعات والإجراءات واللوائح الرسمية المتخذة من طرف أجهزة الدول في تجارتها الخارجية قصد تحقيق أهداف معينة".

أو هي: "تلك الإجراءات التي تتخذها الدولة في إطار المعاملات التجارية مع العالم الخارجي، والتي تهدف في مجملها إلى التأثير على تلك المعاملات سواء من ناحية الحجم أو من ناحية الكم أو كلاهما معاً، ويكون الهدف من هذا التأثير تحقيق أهداف معينة اقتصادية سياسية أو اجتماعية وغالباً ما تكون أهداف اقتصادية مثل تشجيع الصادرات أو تقييدها أو الحد من الواردات أو إعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات".

2/ السياسات التجارية من حيث مجال تطبيقها

- أ- السياسة التجارية الوطنية من جانب واحد:
- ب- السياسة التجارية الثنائية:
- ت- السياسة التجارية الإقليمية:
- ث- السياسة التجارية متعددة الأطراف:

3/ أنواع السياسات التجاريةأ) سياسة الحرية التجاريةحجج الحرية التجارية

1. التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية
2. انخفاض أسعار السلع الدولية
3. الحد من الاحتكارات
4. تشجيع التقدم التقني والتكنولوجي
5. تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة
6. زيادة معدلات النمو وتحقيق الأمن والسلام

ب) سياسة الحماية التجاريةالحجج الاقتصادية للحماية

- حماية الصناعات الوطنية الناشئة
- زيادة فرص العمل والتخفيض من البطالة:
- معالجة العجز الطارئ في ميزان المدفوعات
- الحصول على الإيرادات الحكومية
- حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق

الحجج غير الاقتصادية للحماية

- حماية أمن الدولة في الداخل وفي الخارج.
- الحفاظ على الشخصية القومية والوطنية.

4/ أدوات السياسات التجاريةأ) الأدوات السعرية

• الرسوم الجمركية

تعتبر هذه الأداة الوسيلة التقليدية لتطبيق سياسة الحماية التجارية، ويقصد بها الضريبة المفروضة من طرف الدولة على البضائع في حالة استيرادها أو تصديرها بموجب القانون التعريفي ووفق شروط التشريع الجمركي. وغالبا ما تفرض الرسوم الجمركية على الواردات أما الصادرات فقد تفرض الرسوم عليها في ظروف خاصة

• إعانات التصدير

تعتبر الإعانات أحد أدوات السياسة التجارية، وهي إجراء مالي تتخذه الدولة بغرض تخفيض التكلفة الكلية للإنتاج في مشروع أو صناعة معينة، وعادة ما تقصد الدولة من هذه الإجراءات تدعيم منتجات مشروعاتها التي يصعب عليها الصمود في السوق التنافسي أمام منتجات المشروعات الأجنبية ذات الميزة النسبية.

• الرقابة على الصرف

يقصد بنظام الرقابة على الصرف أن تضع الدولة قيوداً على الكمية المحدودة من النقد الأجنبي بين عارضيه (من يملكون العملات)، وطالبيه (من يرغبون في الحصول عليه)، بحيث تلزم كلا الطائفتين بعرض وطلب العملات

من خلال منافذ معينة، وذلك رغبة في تقليل الطلب على النقد الأجنبي بحيث يكون محصوراً في حدود الكمية المعروضة من هذا النقد.

• الإغراق

يعتبر الإغراق أحد الوسائل التي تتبعها الدولة أو المشروعات الاحتكارية للتمييز بين الأسعار السائدة في الداخل، وتلك السائدة في الخارج، حيث تكون هذه الأخيرة منخفضة عن السعر الداخلي للسلعة مضافاً إليها نفقات النقل وغيرها من النفقات المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى الأسواق الأجنبية.

ب) الأدوات الكمية

• الحظر أو المنع

المقصود بالحظر أو المنع أن الدولة تحظر التعامل التجاري مع الخارج، ومن هنا يتبين أن الحظر قد يقع على الواردات فقط أو على الصادرات فقط أو على كليهما، وعندئذ قد يكون الحظر على جميع السلع وعلى جميع البلدان، وقد يكون جزئياً على بعض السلع أو على بعض البلدان، وهو يعتبر خطراً على التجارة الخارجية.

• نظام الحصص

يقصد بنظام الحصص أن تضع الدولة حداً أقصى للكمية التي يمكن استيرادها من سلعة معينة خلال مدة محددة.

• تراخيص الاستيراد

تتمثل تراخيص الاستيراد في عدم السماح بالاستيراد إلا بعد موافقة الدولة، وتُعطى هذه الموافقة في صورة إذن أو ترخيص بالاستيراد، وهي تعتبر إحدى وسائل الرقابة المباشرة على التجارة الخارجية.